

Distr.: General
11 November 2022
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

الأرجنتين

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، تقدم بطريقة موجزة بسبب القيود المفروضة على الحد من الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- في عام 2019، كانت الأرجنتين واحدة من البلدان الخمس التي تصدرت ترتيب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ توصيات مختارة⁽²⁾. وحصلت الأرجنتين على تصنيف "ألف" على قرار المحكمة العليا في توكومان الإفراج عن بيلين، وهي امرأة شابة متهمه بإنهاء حملها، وتبرئتها⁽³⁾.

3- وساهمت الأرجنتين عام 2018 في الصناديق التي تديرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

4- أقرت الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقب زيارتها إلى الأرجنتين، بأن الإطار القانوني والمؤسسي الأرجنتيني يركز على دستور يعترف بحقوق الإنسان ويرفع الصكوك المصدق عليها إلى المرتبة الدستورية. وشددت أيضاً على أنه لا يزال ثمة متسع لإحراز تقدم في استخدام الموارد لإعمال حقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن وتجنب أي تراجع⁽⁵⁾.



- 5- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد القانون الوطني للتصدي الشامل لفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً والسل⁽⁶⁾.
- 6- وطلبت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى الأرجنتين تنقيح أي أطر تشريعية محلية لا تمتثل للصكوك الدولية⁽⁷⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 7- أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين بقلق إلى عدم تعيين أمين مظالم وطني منذ عام 2009⁽⁸⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بتفعيل آلية الاختيار وتعيين أمين مظالم الأمة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽⁹⁾.
- 8- وأحاطت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة علماً بالتقدم المحرز من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب⁽¹⁰⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بضمان الاستقلال التام للآلية الوقائية الوطنية وحيادها ومهنتها في امتثال تام لمبادئ باريس، وإنشاء آليات وقائية محلية في جميع المقاطعات من دون مزيد من التأخير⁽¹¹⁾.
- 9- ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق لكون مستويات الحماية الفعلية للحقوق المكرسة في العهد، ولا سيما للأفراد والجماعات المحرومة، قد انخفضت نتيجة لتدابير التضخم والتشرف⁽¹²⁾. وأوصت بالحفاظ على بنود الميزانية المتصلة بالاستثمار الاجتماعي في أكثر الفئات حرماناً وتيسير التنفيذ الفعال والمستدام للسياسات العامة الرامية إلى حماية حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹³⁾.
- 10- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع درجة عدم المساواة الاجتماعية في الأرجنتين وأوصت باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على قدرة النظام الضريبي على إعادة التوزيع وتعزيزها⁽¹⁴⁾.
- 11- وأوصت اللجنة نفسها بإنشاء هيكل مؤسسي جديد للنظام الإحصائي الوطني لتعزيز الاستقلال التقني للوكالة الإحصائية⁽¹⁵⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

1- المساواة وعدم التمييز

- 12- وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، تزايدت مؤخراً في الأرجنتين الخطابات التمييزية والمتسمة بالوصم، مؤثرة أساساً على النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتسائلين وحاملي صفات الجنسين والشعوب الأصلية والمهاجرين والمنحدرين من أصل أفريقي⁽¹⁶⁾. وأوصي بإبلاء اهتمام خاص لاحتياجات ومصالح الفئات التي تعاني من أشكال تمييز متعددة، وتنفيذ

سياسات محددة، بما في ذلك إنتاج ونشر البيانات والإحصاءات المتعلقة بحالتها، وتعزيز مشاركتها في أماكن صنع القرار والوصول الكامل إلى حقوقها⁽¹⁷⁾.

13- وإذ أحاطت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين علماً بالعمل الذي قام به المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية، بما في ذلك حملاته لإذكاء الوعي، فقد أعربت عن القلق إزاء الرسائل المستمرة التي تربط المهاجرين بالجريمة وانعدام الأمن، سواء من السلطات أو من وسائط الإعلام⁽¹⁸⁾. وأوصت بتعزيز السياسات والبرامج العامة الرامية إلى منع كره الأجانب والقضاء عليه على جميع مستويات الدولة؛ ومراعاة التوصيات الصادرة عن مكتب أمين المظالم المعني بخدمات الاتصال السمعي البصري بشأن حقوق المهاجرين⁽¹⁹⁾.

14- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التمييز وتفقيحها لتشمل أهدافاً واستراتيجيات جديدة، بمشاركة الفئات المعنية؛ وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات ومصالح المجموعات التي عانت من تمييز متعدد وتنفيذ سياسات منسقة للتصدي له؛ وتعزيز تدريب الموظفين العموميين لمختلف سلطات الدولة ومختلف الولايات القضائية فيما يتعلق بنوع الجنس وحقوق الشعوب الأصلية⁽²⁰⁾.

15- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز حملات التثقيف العامة الرامية إلى التصدي للمواقف الاجتماعية السلبية تجاه أطفال الشعوب الأصلية، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الأقليات، والأطفال المنحدرين من أصول مهاجرة، والأطفال المتليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽²¹⁾.

2- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب

16- تلقى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عدة ادعاءات متسقة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في سياق عمليات الإخلاء القسري والمظاهرات، وعن الاعتقالات التعسفية لمجرد التحقق من الهوية أو لأسباب أخرى لا صلة لها بالسلوك الإجرامي⁽²²⁾. كما تلقى ادعاءات تتعلق باستخدام أساليب الخنق، ولا سيما أثناء عمليات النقل في مركبات الشرطة إلى مراكز الشرطة بعد إلقاء القبض⁽²³⁾. ودعا جميع وكالات إنفاذ القانون إلى تنفيذ سياسة صارمة تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال وحشية الشرطة وغيرها من أشكال الاستخدام المفرط للقوة⁽²⁴⁾. وأوصى بضمان تجريم جميع أفعال التعذيب والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تراعي طبيعتها الخطيرة⁽²⁵⁾.

17- وأشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى بواعث قلق بالغة، مثل الاستخدام المنهجي للاحتجاز السابق للمحاكمة، والعدد الكبير من للمحتجزين، بما في ذلك لفترات طويلة جداً، والاحتفاظ في أماكن سلب الحرية⁽²⁶⁾.

18- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن جزعه إزاء الاستخدام الواسع النطاق لمراكز الشرطة للاحتفاظ بالمحتجزين لفترات طويلة أو حتى بشكل دائم بسبب الاحتفاظ المزمع في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽²⁷⁾. وأوصى بالكف فوراً عن ممارسة الاحتفاظ بالمحتجزين في مراكز الشرطة وغيرها من المرافق غير المصممة للاحتجاز لفترات طويلة⁽²⁸⁾، وإجراء إصلاح شامل لإدارة نظام العدالة بغية الابتعاد عن التركيز الحالي على القصاص العقابي والاتجاه نحو إعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم⁽²⁹⁾. وأوصى المقرر الخاص بضمان حصول جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون في كل مقاطعة على تدريب أولي ومتكرر بانتظام بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽³⁰⁾.

19- وأشار المقرر الخاص نفسه إلى أن الهياكل الأساسية وظروف الاحتجاز في بعض مؤسسات الاحتجاز لا تتوافق مع الكرامة الإنسانية⁽³¹⁾. ولاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الظروف المعيشية المؤسفة في العديد من أماكن سلب الحرية⁽³²⁾. وأوصى المقرر الخاص بتخصيص الأموال اللازمة لتجديد و/أو استبدال مرافق الاحتجاز التي عفا عليها الزمن، وضمان امتثال ظروف الاحتجاز امتثالاً تاماً للمعايير الدولية، وأبرزها قواعد نيلسون مانديلا⁽³³⁾.

20- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن معظم الأشخاص المحرومين من حريتهم لم يتمكنوا من الوصول إلى برامج إعادة التأهيل بسبب الافتقار إلى الأنشطة والمعدات اللازمة. وجعلت القيود الهيكلية وقلة الموظفين والاحتفاظ من العسير الوصول إلى أنشطة إعادة التأهيل⁽³⁴⁾. وأشار إلى أن النساء المحرومات من حريتهن والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يعانون من التمييز مقارنة ببقية نزلاء السجون، ويعزى ذلك أساساً إلى نقص المساعدة الطبية⁽³⁵⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

21- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التشريعات ونظم العدالة الجنائية للأحداث في الأرجنتين لا تتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، وأن هناك اختلافات كبيرة بين المقاطعات، لأنها تضع نظمها الخاصة للإجراءات الجنائية. وأضاف أن عدم وجود قانون إطاري وطني يمهّد لظهور هذه الفوارق⁽³⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون شامل بشأن قضاء الأحداث يتسق مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث⁽³⁷⁾.

22- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الظروف المعيشية غير المقبولة، وسوء المعاملة والإيذاء والعنف ضد الأطفال في مراكز الرعاية البديلة، والذي يؤثر بصفة خاصة على الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة؛ وإزاء الظروف المعيشية المكتظة والمتدنية في مرافق احتجاز الأحداث والسجون⁽³⁸⁾. وأوصت اللجنة باعتماد استراتيجية شاملة للحد من الاحتجاز في مراكز احتجاز الأحداث؛ وتحسين الظروف المعيشية للأطفال المحتجزين⁽³⁹⁾؛ ومعالجة تأثير بيئة الاحتجاز على الصحة العقلية للأطفال؛ ومنع انتحار الأطفال أثناء الاحتجاز⁽⁴⁰⁾.

23- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً باعتماد استراتيجية شاملة لوضع حد لجميع أشكال إساءة معاملة الأطفال في مؤسسات الرعاية؛ والرصد المنهجي لحالة الأطفال في المؤسسات⁽⁴¹⁾. وأوصت كذلك بضمان رصد حظر العقوبة البدنية وإنفاذه على النحو الواجب في جميع الأماكن⁽⁴²⁾.

24- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تقوم السلطات المختصة على وجه الاستعجال، لدى التصدي للتحديات التي يشكلها الأحداث الجانحون، بإدخال و/أو تعزيز بدائل لسلب الحرية تركز على التعليم وإعادة الإدماج، تمشياً مع مصالح الطفل الفضلى⁽⁴³⁾.

25- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الأرجنتين أحرزت تقدماً مطرداً في العمليات القضائية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال الديكتاتورية العسكرية الأخيرة. وعلى الرغم من هذا التقدم، حدثت تأخيرات في الحالات التكرارية الأعلى وفي مرحلتي التحقيق والمحاكمة⁽⁴⁴⁾. وحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب حكومة الأرجنتين على تخصيص موارد كافية لضمان معالجة القضايا والمحاكمات المتبقية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية والفصل فيها في الوقت المناسب⁽⁴⁵⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

26- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع تهديدات وأعمال عنف، في السنوات الأخيرة، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وإزاء النزوع نحو المواجهة العنيفة وتجريم الأشخاص الذين يسعون إلى استعادة أراضي الشعوب الأصلية⁽⁴⁶⁾. وأوصت باعتماد سياسة شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمنع الهجمات عليهم، والمضي قدماً في التحقيقات مع موظفي الدولة الذين تم التوصل إلى أنهم يتحملون المسؤولية عن أعمال العنف ضد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية⁽⁴⁷⁾.

5- الحق في الخصوصية

27- ذكرت المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، عقب زيارته إلى الأرجنتين، أن تقييمات أثر الخصوصية ينبغي أن تكون إلزامية بموجب القانون كشرط مسبق لنشر جميع تكنولوجيات المراقبة⁽⁴⁸⁾. وأوصت بتقيح قانون حماية البيانات الشخصية (القانون رقم 25-326 لعام 2000)؛ وحث حكومة الأرجنتين على إنشاء فرقة عمل إدارية، بالتعاون الكامل مع وكالة الوصول إلى المعلومات العامة وربما تحت إشرافها، من أجل ترجمة التوصية إلى قوانين وممارسات وسياسات⁽⁴⁹⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

28- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معظم آليات البلد لمكافحة الاتجار بالنساء موجهة نحو الرعاية الطارئة ولعدم وجود برامج لمساعدة ضحايا الاتجار المستمرة في الأجلين المتوسط أو الطويل⁽⁵⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بضمان التحقيق في جميع جرائم الاتجار بالأشخاص والمحاكمة والمعاقبة عليها على وجه السرعة وفعاليتها ونزاهة⁽⁵¹⁾.

7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية

29- يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء زيادة البطالة، التي كان لها أثر غير متناسب على الفئات المحرومة⁽⁵²⁾. وأوصت باعتماد تدابير محددة للحد من البطالة وفي الوقت نفسه حماية الوظائف القائمة، والتركيز بوجه خاص على النساء والشباب وسكان المناطق الريفية؛ ومواصلة تقييم أثر تدابير التكيف الهيكلي على العمالة، ولا سيما في صفوف الفئات المحرومة⁽⁵³⁾.

30- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بجلب العاملين في القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي وضمان شمولهم بقوانين العمل وحصولهم على الحماية الاجتماعية⁽⁵⁴⁾.

31- ويساور اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين القلق لكون عمال النسيج يعملون من دون عقد مكتوب، ويعملون لساعات طويلة، ويعيشون في كثير من الحالات مع أطفالهم في مكان العمل⁽⁵⁵⁾. وأوصت بضمان إجراء مفتشي عمل مدربين عمليات تفتيش عمل منتظمة من أجل تشجيع إبلاغ سلطات العمل بحالات إساءة المعاملة والاستغلال من جانب أرباب العمل؛ والتحقيق الفعال في حالات الإساءة والاستغلال، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على نحو مناسب؛ وتكثيف الحملات الإعلامية التي تستهدف العمال المهاجرين من أجل منع ومكافحة سوء المعاملة والاستغلال في مكان العمل⁽⁵⁶⁾.

32- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عدم وجود فرص عمل للشباب قد انعكس في معدلات البطالة التي تجاوزت خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ضعف متوسط ما سجله سوق العمل⁽⁵⁷⁾. وأثرت الأزمة بشكل رئيسي على المهاجرين والنساء⁽⁵⁸⁾. وأضاف أنه وإن كان قد أخذ بتدابير

عمل إيجابية لدعم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل، فإن هناك قيوداً محددة على الفئات ناقصة التمثيل وحواجز أمام مشاركة من يحتاجون إلى أشكال دعم محددة⁽⁵⁹⁾.

33- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأرجنتين على حماية الأشخاص المشاركين في الأنشطة النقابية، ومنع جميع أشكال الانتقام والمعاقبة عليها، وضمان الإنفاذ الفعلي للحق في المفاوضة الجماعية والتمثيل النقابي⁽⁶⁰⁾.

8- الحق في الضمان الاجتماعي

34- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الأثر السلبي لقانون إصلاح الاستحقاقات الاجتماعية، وإزاء التعليق الجماعي للمعاشات التقاعدية غير القائمة على الاشتراكات للأشخاص ذوي الإعاقة، من دون ضمانات مناسبة للإجراءات القانونية الواجبة⁽⁶¹⁾. وأوصت بإعادة المعاشات التقاعدية التي ألغيت من دون مراعاة الأصول القانونية؛ وضمان امتثال جميع التدابير المقبلة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية لمبدأ عدم التراجع في تمتع المستفيدين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية غير القائمة على الاشتراكات ومعاشات الإعاقة؛ وتعزيز التدابير الاجتماعية الأخرى، مثل البديل الشامل لإعالة للأطفال⁽⁶²⁾.

35- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز سياسات الحماية الاجتماعية الشاملة لفائدة الأطفال وأسرهم، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والأسر المعرضين للخطر والذين هم في أمس الحاجة إلى الدعم⁽⁶³⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

36- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء المستويات المقلقة للفقر وعدم المساواة، وحالة الطوارئ الغذائية، واستمرار ارتفاع معدل التضخم⁽⁶⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة وطويلة الأجل للحد من الفقر ذات أهداف محددة وقابلة للقياس ونهج قائم على حقوق الإنسان؛ وضمان التغطية الشاملة للبرامج الاجتماعية، وحماية الاستحقاقات من آثار التضخم؛ واعتماد المزيد من التدابير للسيطرة على الزيادات في أسعار تلك الخدمات الأساسية⁽⁶⁵⁾.

37- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لعدم الاعتراف الصريح بالحق في الغذاء وحمايته في الدستور⁽⁶⁶⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن تضع الأرجنتين وتعتمد إطاراً تشريعياً وطنياً قائماً على حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، مع وضع مؤشرات وخطط للتنفيذ الفعال في كل منطقة. وأوصت أيضاً بأن تمتثل للالتزامات القانونية بدعم الحق في الغذاء في أوقات الأزمات الاقتصادية الوطنية، وأن تحمي وتعزز الزراعة الأسرية بوصفها نموذجاً إنتاجياً، وتحسن نظم المراقبة والإشراف لنقادي الاستخدام المفرط لمبيدات الآفات، وتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الأنشطة المتصلة بالسياسات الزراعية الوطنية⁽⁶⁷⁾.

38- ورأت المقررة الخاصة نفسها أن من الأهمية بمكان أن تكون سياسات التغذية شاملة، وأن تتناول جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك السمنة ونقص المغذيات الدقيقة، وأن تحظى بدعم مالي كاف⁽⁶⁸⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بمعالجة حالات سوء التغذية في المقاطعات المتضررة على وجه الاستعجال، وجمع البيانات بصورة منهجية عن الأمن الغذائي وتغذية الأطفال، لتحديد الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي للأطفال وسوء التغذية⁽⁶⁹⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون التوسيم البارز

قد صدر لتعزيز النظم الغذائية الصحية والشاملة والقادرة على الصمود⁽⁷⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتنشيط استهلاك الأغذية والمشروبات غير الصحية⁽⁷¹⁾.

39- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان تنفيذ القانون رقم 27-118 المتعلق بالزراعة الأسرية عن طريق التعجيل باعتماد اللوائح ذات الصلة؛ واتخاذ خطوات لتعزيز أمن حيازة الأراضي للمجتمعات الزراعية ذات الحيازات الصغيرة والشعوب الأصلية⁽⁷²⁾.

40- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الزيادة في عدد المستوطنات غير الرسمية المفتقرة إلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، وإزاء الادعاءات الموثقة بحدوث عمليات إخلاء بالعنف⁽⁷³⁾. وأوصت باعتماد إطار تنظيمي ومؤسسي بشأن عمليات الإخلاء، بما في ذلك بروتوكولات للتدخلات العامة؛ وتنفيذ حلول تتناسب مع حجم مشكلة الإسكان في البلد، وتعزيز التدابير الرامية إلى إتاحة قطع الأراضي الحضرية التي تقع في موقع جيد لمشاريع الإسكان الاجتماعي⁽⁷⁴⁾.

10- الحق في الصحة

41- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تدهور الهياكل الأساسية الصحية في مناطق معينة من الأرجنتين، وأوصت بتحسين الخدمات الصحية وضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية الجيدة⁽⁷⁵⁾.

42- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإجراء استعراض شامل لنظام الرعاية الصحية الوطني لمعالجة أوجه التفاوت في الخدمات الصحية، ووضع معايير وطنية بشأن جودة الرعاية من أجل القضاء على الاختلافات في الممارسات السريرية بين المقاطعات⁽⁷⁶⁾.

43- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد حظر على الإعلان عن التبغ، وزيادة الضريبة المفروضة على التبغ، واتخاذ تدابير لنشر معلومات عن الآثار السلبية للتبغ على الصحة، مع التركيز على حماية الأطفال والشباب⁽⁷⁷⁾.

44- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لكون العزل في مؤسسات الطب النفسي لا يزال يشكل الاستجابة الرئيسية للبلد في ميدان الصحة العقلية⁽⁷⁸⁾. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء عدم تنفيذ القانون الوطني للصحة العقلية تنفيذاً شاملاً⁽⁷⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاستعاضة عن نظام مؤسسات الطب النفسي العامة والخاصة بنظام شامل ومتكامل ومتعدد التخصصات لخدمات الصحة العقلية المجتمعية، عملاً بالخطة الوطنية للصحة العقلية⁽⁸⁰⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن ترصد السلطات المختصة بصورة منهجية الظروف المعيشية للمرضى المودعين في مستشفيات الأمراض النفسية والمؤسسات المماثلة وعلاجهم، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الامتثال الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸¹⁾.

45- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الإجهاض غير المأمون، التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بوفيات الأمهات⁽⁸²⁾. واعتبر فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد القانون رقم 27-610 بشأن الوصول إلى الإنهاء الطوعي للحمل خطوة هامة جداً إلى الأمام. بيد أنها لاحظت أنه ظهرت في عدد من الولايات القضائية عقبات تعترض سبيل الامتثال⁽⁸³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنشاء الخدمات اللازمة لضمان الوصول إلى الإجهاض، وضمان توفير وسائل منع الحمل القصيرة والطويلة الأجل في جميع أنحاء الإقليم الوطني⁽⁸⁴⁾.

46- وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان أن يكون التنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً؛ وضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بأساليب تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل الحديثة للمراهقات في أشكال يسهل الوصول إليها وتحفظ السرية⁽⁸⁵⁾.

11- الحق في التعليم

47- خلال جائحة كوفيد-19، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري وجود فجوات كبيرة تطبع عدم المساواة في التغطية التكنولوجية بين المقاطعات وبين السياقات الريفية والحضرية، وحسب المستويات الاجتماعية الاقتصادية للأسر المعيشية. واعتبر أن من الأولويات تحسين الفرص التعليمية والمسارات المدرسية وجودة التعلم⁽⁸⁶⁾.

48- وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان إمكانية حصول جميع الأطفال على تعليم إلزامي عالي الجودة، بما في ذلك تغطية التكاليف غير المباشرة ذات الصلة؛ والتصدي لارتفاع معدل التسرب من المدارس الثانوية، ولا سيما في التعليم الثانوي، مع مراعاة الحواجز التي تحول دون الحصول على التعليم بسبب عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية؛ ووضع استراتيجية لمكافحة التمر والتحرش⁽⁸⁷⁾.

49- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة الإنفاق الاجتماعي على التعليم؛ ووضع سياسة شاملة للتعليم العام تضمن الحق في تعليم شامل للجميع⁽⁸⁸⁾.

50- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع الأرجنتين على مواصلة الجهود الرامية إلى توفير بيئة تعليمية شاملة للجميع لفائدة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية؛ والنظر في تعديل القانون المدني لاعتبار الإغفاء القضائي الاستثناء الوحيد من الحد الأدنى لسن الزواج، نظراً للأثار الضارة المحتملة للإطار الحالي على حق الفتيات في التعليم⁽⁸⁹⁾.

12- الحقوق الثقافية

51- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان الحفاظ على جميع لغات الشعوب الأصلية في الأرجنتين واستخدامها⁽⁹⁰⁾.

52- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التركيز الكبير لوسائل الإعلام في أيدي قلة قليلة، لأن ذلك يحد من التعددية ويعرقل وصول الفئات المحرومة والشعوب الأصلية إلى التراخيص والتمويل لتطوير وسائل الإعلام السمعية البصرية. وأوصت بتعزيز الإطار السياساتي والمؤسسي لإدارة التراث الثقافي العالمي، بما في ذلك عن طريق النص على المشاركة الكاملة من جانب السكان؛ وتعزيز إمكانية وصول الفئات المحرومة إلى وسائل الاتصال⁽⁹¹⁾.

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

53- أعربت الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن قلقها من الآثار السلبية للالتزامات الاقتصادية والمالية، والديون المتكررة التي تواجهها الأرجنتين. وأوصت الخبيرة المستقلة بإقرار وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات آثار الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان⁽⁹²⁾.

- 54- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء خطط الاستغلال الواسع النطاق للوقود الأحفوري غير التقليدي في الأرجنتين، وأوصت بضمن الامتثال لالتزامات اتفاق باريس. كما شجعت الدولة الطرف على الترويج لمصادر الطاقات البديلة والمتجددة، وخفض انبعاثات غازات الدفيئة، وتحديد أهداف وطنية ذات مؤشرات مرجعية محددة في الزمن⁽⁹³⁾.
- 55- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء عن قلقها من استفاد التربة وتدهور الأراضي المرتبطين بإنتاج فول الصويا، ومن تصنيف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الأرجنتين ضمن البلدان التي فقدت معظم الغابات⁽⁹⁴⁾.
- 56- ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء الأثر السلبي الذي يمكن أن يحدثه استخدام أساليب محددة لاستغلال النفط والغاز غير التقليديين على البيئة⁽⁹⁵⁾. وأوصت باعتماد إطار تنظيمي للتصديع الهيدرولي، بما في ذلك تقييمات للأثر في جميع المقاطعات، تسبقها مشاورات مع المجتمعات المحلية المعنية⁽⁹⁶⁾.
- 57- وأعربت اللجنة نفسها عن بالغ قلقها إزاء تزايد استخدام مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب الضارة التي تحتوي على الغليفوسيت في الأرجنتين، وأوصت باعتماد إطار تنظيمي يشمل تطبيق المبدأ التحوطي فيما يتعلق باستخدام مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب الضارة⁽⁹⁷⁾.
- 58- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الآثار الضارة لأنشطة التعدين في الحفر المفتوحة واستخدام الكيماويات الزراعية، ولا سيما من جانب أطراف ثالثة، على بيئة وصحة الأطفال الذين يعيشون في المناطق التي يجري فيها التعدين وإنتاج فول الصويا. وأوصت بتعزيز تنفيذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى حماية الصحة البدنية والعقلية للأطفال، ولا سيما أطفال الشعوب الأصلية، من الضرر البيئي الذي تسببه أطراف ثالثة. وأوصت أيضاً بضمن التقليل إلى أدنى حد من أثر التعدين والكيماويات الزراعية على المحددات الأساسية للصحة، مثل الغذاء ومياه الشرب المأمونة والنظافة الصحية، ومساءلة الكيانات المسؤولة وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا⁽⁹⁸⁾.
- 59- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الاتساق في جميع مجالات السياسة العامة ورصد سلوك تنظيم الأعمال، مع إيلاء اهتمام خاص لدور مؤسسات الأعمال في تحويل موارد الدولة⁽⁹⁹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- المرأة

- 60- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء خطورة العنف ضد النساء والفتيات⁽¹⁰⁰⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن حالات العنف وقتل الإناث زادت خلال جائحة كوفيد-19⁽¹⁰¹⁾. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأرجنتين على تكييف النظام القضائي مع احتياجات ضحايا العنف الجنساني؛ وضع بنود محددة في الميزانية لتقديم المساعدة القانونية المتخصصة المجانية للنساء في جميع أنحاء البلاد؛ وإنشاء ملاجئ وبيوت آمنة توفر السكن المناسب للنساء الضحايا وأطفالهن⁽¹⁰²⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل باستحداث آليات للكشف المبكر عن العنف والاعتداء الجنسيين من جانب الوالدين أو الأقارب أو مقدمي الرعاية والإبلاغ عنهما، والتحقيق بشكل استباقي في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم، ومقاضاة الجناة، وضمن معاقبتهم على النحو المناسب في حالة إدانتهم⁽¹⁰³⁾.

61- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إحراز تقدم كبير في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة منذ عام 2017⁽¹⁰⁴⁾. ومع ذلك، لا تزال هناك ممارسات تمييزية تتعلق بالنماذج الثقافية الراسخة اجتماعياً ومؤسسياً التي تضع المرأة في حالة من عدم المساواة مع الرجل في مختلف المجالات وتؤثر بشكل خاص على المعرضات لأنواع متعددة من التمييز. وأشار أيضاً إلى التحديات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة⁽¹⁰⁵⁾.

62- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتنفيذ خطة تكافؤ الفرص، وتعزيز السياسات الرامية إلى التوفيق بين العمل والحياة الأسرية لكل من الرجل والمرأة بفاعلية أكبر⁽¹⁰⁶⁾.

63- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بضمان توفير الحماية الكافية للمنحدرات من أصل أفريقي من جميع أشكال التمييز والعنف وتمكينهن من التمتع بفرص متساوية للحصول على العمل والصحة والعدالة⁽¹⁰⁷⁾.

2- الأطفال

64- يساور لجنة حقوق الطفل القلق لكون معدل وفيات الرضع لا يزال مرتفعاً في بعض المقاطعات بسبب الافتقار إلى الرعاية الصحية الكافية؛ وإزاء العدد المتزايد من حالات الانتحار والإيذاء الذاتي، ولا سيما في أوساط الأطفال المحتجزين⁽¹⁰⁸⁾. وأوصت بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الأسباب الجذرية لوفيات الرضع، ولا سيما داخل أضعف الأسر، بما في ذلك الأسر التي تعيش في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والمناطق النائية؛ وإجراء تقييم شامل لمدى وأسباب الانتحار بهدف اعتماد سياسة وقائية⁽¹⁰⁹⁾.

65- وأوصت اللجنة نفسها بضمان ظروف إنسانية وكريمة فيما تبقى من مراكز الأطفال الذين يعانون من صعوبات سلوكية أو اجتماعية، وإجراء تحقيق شامل في أي ادعاءات اعتداء أو سوء معاملة مرتكبة في تلك المراكز⁽¹¹⁰⁾.

66- وأوصت اللجنة نفسها بالتعجيل باعتماد القانون الجديد المتعلق بالاتصال السمعي البصري، واعتماد تدابير لحماية الأطفال من المعلومات والمنتجات الضارة والمخاطر على الإنترنت، ومن التصوير السلبي والتمييز في وسائط الإعلام. وأوصت أيضاً باتخاذ تدابير لزيادة فرص حصول الأطفال على المعلومات المناسبة، بما في ذلك على الإنترنت، ولا سيما بالنسبة لمن يعيشون في مناطق نائية وريفية وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المهاجرون، وفقاً لسنهم ودرجة نضجهم وخلفيتهم الثقافية؛ وتوفير التدريب للقائمين على التواصل الاجتماعي والصحافيين بشأن حقوق الطفل⁽¹¹¹⁾.

67- وأوصت لجنة حقوق الطفل، إذ ساورها القلق إزاء المعلومات المحدودة المقدمة عن أطفال الشوارع، برصد حالة هؤلاء الأطفال⁽¹¹²⁾.

68- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتعزيز بناء القدرات في مجال خدمات حماية الأطفال والمراهقين على الصعيد الوطني والإقليمي والبلدي⁽¹¹³⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

69- يساور لجنة حقوق الطفل القلق لكون 35 في المائة من الضحايا من الإناث ذوات الإعاقة قد عانين من نوع من الاعتداء الجنسي، في حين أن حوالي 50 في المائة من العدد الإجمالي للضحايا ذوي الإعاقة تعرضوا لاعتداء جنسي بالقوة⁽¹¹⁴⁾. وأوصت باستحداث آليات للكشف المبكر عن العنف والاعتداء

الجنسيين من جانب الوالدين أو الأقارب أو مقدمي الرعاية والإبلاغ عنهما، بالتعاون الوثيق مع المنظمات التي يقودها الأطفال وغيرها من المنظمات العاملة في مجال حقوق الطفل⁽¹¹⁵⁾.

70- وأوصت اللجنة نفسها بضمان المساواة في حصول الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم شامل للجميع جيد النوعية في المدارس العادية، وإعطاء الأولوية للتعليم الشامل للجميع على حساب إيداع الأطفال في مؤسسات وفصول ذوي الاحتياجات الخاصة؛ واتخاذ تدابير شاملة لمعالجة الفوارق القائمة بين المقاطعات في سياق التحول إلى نظام تعليمي شامل للجميع⁽¹¹⁶⁾.

4- الشعوب الأصلية والأقليات

71- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء إلى أن الشعوب الأصلية قد فقدت على مر السنين ونتيجة للتوسع في الأنشطة الزراعية، بما في ذلك إنتاج فول الصويا، أجزاء كبيرة من أراضيها التقليدية⁽¹¹⁷⁾.

72- ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق لعدم إنشاء آليات لتمليك الأراضي التي تشغلها الشعوب الأصلية تقليدياً⁽¹¹⁸⁾. وأوصت باستكمال عمليات ترسيم الحدود في جميع المقاطعات ومنح سندات ملكية الأراضي المجتمعية للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية⁽¹¹⁹⁾. وفي عام 2021، لاحظت اللجنة أنه لم يتم إحراز تقدم كاف في تنفيذ التوصية⁽¹²⁰⁾.

73- وأوصت اللجنة نفسها بضمان التشاور مع الشعوب الأصلية بصورة منهجية بغرض الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على الصعيدين الوطني والإقليمي قبل منح امتيازات للاستغلال الاقتصادي للأراضي والأقاليم التي تشغلها تقليدياً، وفقاً للبروتوكولات الموضوعة والمتفق عليها مع الشعوب الأصلية⁽¹²¹⁾.

74- ورأى فريق الأمم المتحدة القطري أن من الضروري إحراز تقدم في مسح أراضي المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وفي تنظيم قانون للملكية المجتمعية وقانون للتشاور المسبق والحر والمستنير، بتعزيز آليات التشاور المسبق والحر والمستنير مع الشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني والإقليمي بما يتناسب والمعايير الدولية، وتركيز التعاون في منطقة غران تشاكو⁽¹²²⁾.

75- وأقر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بالخطوات التي اتخذتها الأرجنتين للاعتراف بحالة حقوق الإنسان التاريخية والمعاصرة للأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹²³⁾. غير أنه تنهى إلى علمه أن المنحدرين من أصل أفريقي في الأرجنتين كثيراً ما يواجهون أوجه عدم مساواة وأشكالاً متعددة من التمييز، وخلص إلى أن السياسات العامة الرامية إلى ضمان عدم التمييز وحماية حقوق الإنسان للأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي يعوزها الإنفاذ الفعال⁽¹²⁴⁾.

76- ولاحظ الفريق العامل نفسه أن الأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي هم من بين أفقر الفقراء، وأن التمييز العنصري الهيكلي يحول دونهم والتمتع بالمعايير الدولية الدنيا للتنمية⁽¹²⁵⁾. وأوصى بتنفيذ البرنامج الوطني للمنحدرين من أصل أفريقي وخطة عمل تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي⁽¹²⁶⁾. وأوصى أيضاً بمعالجة انزواء الأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي عن الأنظار من خلال الترويج لثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، ومساهماتهم في الأمة الأرجنتينية، وضمان تمثيلهم الفعلي في القطاع العام⁽¹²⁷⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

- 77- رأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه من المؤسف عدم الوفاء بالحصة المخصصة لتوظيف الأشخاص المتحولين جنسياً في القطاع العام لمقاطعة بوينس آيرس⁽¹²⁸⁾.
- 78- ورأى فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون الوطني لمكافحة التمييز يحتاج إلى إصلاح، موصياً بتجريم الأفعال التمييزية القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وعكس عبء الإثبات دعماً للضحايا⁽¹²⁹⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

- 79- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن مجموعات من العمال المهاجرين، مثل الباعة المتجولين ("manteros")، يتعرضون للعنف والمضايقة من جانب الشرطة⁽¹³⁰⁾. وأوصت بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الفئات الضعيفة من المهاجرين؛ وحمايتهم من الجريمة؛ والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقتهم، بمن فيهم أي شخص من مسؤولي الدولة يتصرف كشريك⁽¹³¹⁾.
- 80- وأوصت اللجنة نفسها بتنظيم حملات توعية وأنشطة لبناء القدرات لفائدة موظفي الحدود من أجل ضمان إبلاغ جميع العمال المهاجرين الذين يسعون إلى دخول الأرجنتين عبر مراكز حدودية معتمدة بشرط الحصول على برهان أو سجل دخول، حتى يتمكنوا لاحقاً من تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة/استيطان⁽¹³²⁾.
- 81- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن هناك تحديات تواجه إدماج المهاجرين وملتسمي اللجوء واللاجئين، تعزى فيما تعزى إلى العقبات الإدارية التي تحول دون الحصول على استحقاقات الحماية الاجتماعية المتاحة للمواطنين⁽¹³³⁾.
- 82- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بوضع برامج تهدف إلى تسوية أوضاع المهاجرين أو تؤدي إلى إيجاد حلول طويلة الأجل تتضمن تدابير محددة للمهاجرات اللاتي يوجدن في وضع غير قانوني⁽¹³⁴⁾.
- 83- وأوصت اللجنة نفسها باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة للمهاجرين في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية على قدم المساواة مع مواطني الأرجنتين⁽¹³⁵⁾.
- 84- وأوصت اللجنة نفسها باتخاذ تدابير محددة لضمان إمكانية وصول جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى نظام الرعاية الصحية في البلد، وضمان إمكانية حصول أطفال العمال المهاجرين على التعليم، بغض النظر عن وضع آبائهم من حيث الهجرة⁽¹³⁶⁾.
- 85- وأشادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالأرجنتين لإلغائها عام 2021 مرسوم الطوارئ رقم 2017/70، الذي حد من الضمانات الإجرائية في إجراءات الترحيل⁽¹³⁷⁾. غير أنها أشارت إلى أن حيز الحماية للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية في الأرجنتين قد قلص وأن نظام اللجوء أخذ في التدهور⁽¹³⁸⁾.
- 86- وأوصت مفوضية اللاجئين باعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل والفعال للأحكام والضمانات المنصوص عليها في قانون اللاجئين في جميع نقاط الدخول الحدودية، من دون تمييز؛ وضمان إجراء تدريب موظفي الهجرة ومراقبة الحدود على قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان وعدم الإعادة القسرية⁽¹³⁹⁾.

87- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوضع وتنفيذ سياسة أو استراتيجية وطنية تكفل تقديم المساعدة الكافية لملتزمسي اللجوء، بما في ذلك الحصول على الخدمات الاجتماعية، والإدماج المحلي الفعال، والتدابير التي تيسر حصول آباء و/أو مقدمي الرعاية للأطفال اللاجئين على العمل والفرص المدرة للدخل⁽¹⁴⁰⁾.

-7 عديمو الجنسية

88- أشادت مفوضية اللاجئين بسن قانون انعدام الجنسية ووضع إطار تنظيمي ومؤسسي يتماشى مع المعايير الدولية⁽¹⁴¹⁾.

89- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون تسجيل المواليد ليس متجانساً في جميع المقاطعات، ولكون عدد من الولادات يظل من دون تسجيل ضمن فئات معينة، ولا سيما في صفوف الأمهات العازبات المراهقات. وأوصت بتعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع تعميم تسجيل المواليد في الوقت المناسب ومجاناً، وزيادة الموارد المخصصة للسجلات المدنية، وتحسين التنسيق مع الخدمات الصحية. وأوصت أيضاً بتكثيف التدابير الرامية إلى ضمان الوصول إلى مكاتب التسجيل أو الوحدات المتنقلة، ولا سيما بالنسبة لمن يعيشون في المناطق النائية والريفية، والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية⁽¹⁴²⁾.

Notes

- 1 See A/HRC/37/5, A/HRC/37/5/Add.1 and A/HRC/37/2.
- 2 See <https://www.ohchr.org/en/stories/2019/12/human-rights-committee-gives-top-grades-follow-five-countries>.
- 3 See CCPR/C/126/2/Add.1.
- 4 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 109, 111, 136, 149 and 163.
- 5 See the statement of the Independent Expert, available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/iedebt/2022-10-05/EOM_Statement_IE_Debt_Argentina_S.docx.
- 6 United Nations country team submission for the universal periodic review of Argentina, para. 4.
- 7 CMW/C/ARG/CO/2, para. 13.
- 8 United Nations country team submission, para. 2. See also E/C.12/ARG/CO/4, para. 9, and the statement of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights, available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/iedebt/2022-10-05/EOM_Statement_IE_Debt_Argentina_S.docx.
- 9 A/HRC/40/56/Add.3, para. 109 (l).
- 10 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/05/un-torture-prevention-body-concludes-visit-argentina>.
- 11 A/HRC/40/59/Add.2, para. 84 (j); see also para. 10.
- 12 E/C.12/ARG/CO/4, para. 5.
- 13 Ibid., para. 6 (c).
- 14 Ibid., paras. 22–23.
- 15 Ibid., para. 12 (a).
- 16 United Nations country team submission, para. 7.
- 17 Ibid., para. 6.
- 18 CMW/C/ARG/CO/2, para. 28.
- 19 Ibid., para. 29 (b) and (d).
- 20 E/C.12/ARG/CO/4, para. 25 (a)–(c).
- 21 CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 14 (a).
- 22 A/HRC/40/59/Add.2, paras. 15–16.
- 23 Ibid., para. 19.
- 24 Ibid., para. 18.
- 25 Ibid., para. 84 (b).
- 26 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/05/un-torture-prevention-body-concludes-visit-argentina>.
- 27 A/HRC/40/59/Add.2, para. 38.
- 28 Ibid., para. 84 (q).

- 29 Ibid., para. 84 (a).
30 Ibid., para. 85 (i).
31 Ibid., para. 42.
32 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/05/un-torture-prevention-body-concludes-visit-argentina>.
33 A/HRC/40/59/Add.2, para. 85 (a).
34 United Nations country team submission, para. 19.
35 Ibid., para. 21.
36 Ibid., para. 32.
37 CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 44 (a).
38 Ibid., para. 21 (a) and (b).
39 Ibid., para. 22 (b).
40 Ibid., para. 16 (c).
41 Ibid., para. 22 (a).
42 Ibid., para. 20.
43 A/HRC/40/59/Add.2, para. 87 (b).
44 United Nations country team submission, para. 3.
45 A/HRC/40/59/Add.2, para. 13.
46 E/C.12/ARG/CO/4, para. 16.
47 Ibid., para. 17.
48 A/HRC/46/37/Add.5, para. 81.
49 Ibid., paras. 83 and 88.
50 E/C.12/ARG/CO/4, para. 41.
51 CMW/C/ARG/CO/2, para. 51 (a).
52 E/C.12/ARG/CO/4, para. 31.
53 Ibid., para. 32.
54 Ibid., para. 36.
55 CMW/C/ARG/CO/2, para. 36.
56 Ibid., para. 37 (a), (b) and (d).
57 United Nations country team submission, para. 34.
58 Ibid., para. 35.
59 Ibid., para. 36.
60 E/C.12/ARG/CO/4, para. 34.
61 Ibid., para. 37.
62 Ibid., para. 38.
63 CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 36.
64 United Nations country team submission, para. 45.
65 E/C.12/ARG/CO/4, para. 44.
66 Ibid., para. 45.
67 A/HRC/40/56/Add.3, para. 109 (a)–(d) and (h).
68 Ibid., para. 70.
69 CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 33 (a).
70 United Nations country team submission, para. 47.
71 E/C.12/ARG/CO/4, para. 46 (f).
72 Ibid., para. 46 (b) and (c).
73 Ibid., para. 47.
74 Ibid., para. 48.
75 Ibid., paras. 49–50.
76 CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 30 (a).
77 E/C.12/ARG/CO/4, para. 52.
78 Ibid., para. 53.
79 United Nations country team submission, para. 38.
80 E/C.12/ARG/CO/4, para. 54 (e).
81 A/HRC/40/59/Add.2, para. 88 (a).
82 E/C.12/ARG/CO/4, para. 55.
83 United Nations country team submission, paras. 8 and 42.
84 E/C.12/ARG/CO/4, para. 56 (c) and (d).
85 CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 32 (a) and (c).
86 United Nations country team submission, para. 44.
87 CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 37 (b), (d) and (e).
88 E/C.12/ARG/CO/4, para. 62 (a) and (b).
89 UNESCO submission for the universal periodic review of Argentina, p. 7.
90 E/C.12/ARG/CO/4, para. 64.
91 Ibid., paras. 63–64

- ⁹² See the statement of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights, available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/iedebt/2022-10-05/EOM_Statement_IE_Debt_Argentina_S.docx.
- ⁹³ E/C.12/ARG/CO/4, paras. 13–14.
- ⁹⁴ A/HRC/40/56/Add.3, paras. 88 and 90.
- ⁹⁵ E/C.12/ARG/CO/4, para. 57.
- ⁹⁶ *Ibid.*, para. 58.
- ⁹⁷ *Ibid.*, paras. 59–60.
- ⁹⁸ CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 34.
- ⁹⁹ See the statement of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights, available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/iedebt/2022-10-05/EOM_Statement_IE_Debt_Argentina_S.docx.
- ¹⁰⁰ E/C.12/ARG/CO/4, para. 39.
- ¹⁰¹ United Nations country team submission, para. 14.
- ¹⁰² E/C.12/ARG/CO/4, para. 40 (a), (b) and (d).
- ¹⁰³ CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 25 (a) and (e).
- ¹⁰⁴ United Nations country team submission, para. 8.
- ¹⁰⁵ *Ibid.*, paras. 10–11.
- ¹⁰⁶ E/C.12/ARG/CO/4, para. 29 (a).
- ¹⁰⁷ A/HRC/42/59/Add.2, para. 83.
- ¹⁰⁸ CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 15.
- ¹⁰⁹ *Ibid.*, para. 16 (a) and (b).
- ¹¹⁰ *Ibid.*, para. 28 (d).
- ¹¹¹ *Ibid.*, para. 19 (a)–(d).
- ¹¹² *Ibid.*, para. 41.
- ¹¹³ CMW/C/ARG/CO/2, para. 45 (c).
- ¹¹⁴ CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 24.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, para. 25 (a).
- ¹¹⁶ *Ibid.*, para. 29 (c) and (f).
- ¹¹⁷ A/HRC/40/56/Add.3, para. 93.
- ¹¹⁸ E/C.12/ARG/CO/4, para. 18.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, para. 19 (a).
- ¹²⁰ See https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/ARG/INT_CESCR_FUL_ARG_45240_E.pdf.
- ¹²¹ E/C.12/ARG/CO/4, para. 21.
- ¹²² United Nations country team submission, para. 53.
- ¹²³ A/HRC/42/59/Add.2, para. 49.
- ¹²⁴ *Ibid.*, paras. 46 and 49.
- ¹²⁵ *Ibid.*, para. 51.
- ¹²⁶ *Ibid.*, para. 54.
- ¹²⁷ *Ibid.*, para. 60–61.
- ¹²⁸ E/C.12/ARG/CO/4, para. 24.
- ¹²⁹ United Nations country team submission, para. 6.
- ¹³⁰ CMW/C/ARG/CO/2, para. 32.
- ¹³¹ *Ibid.*, para. 33.
- ¹³² *Ibid.*, para. 35 (a).
- ¹³³ United Nations country team submission, para. 55.
- ¹³⁴ CMW/C/ARG/CO/2, para. 53.
- ¹³⁵ *Ibid.*, para. 11 (a).
- ¹³⁶ *Ibid.*, paras. 43 and 45 (a).
- ¹³⁷ UNHCR submission for the universal periodic review of Argentina, pp. 2–3.
- ¹³⁸ *Ibid.*, p. 3.
- ¹³⁹ *Ibid.*, pp. 4–5.
- ¹⁴⁰ CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 38 (c).
- ¹⁴¹ UNHCR submission, p. 2.
- ¹⁴² CRC/C/ARG/CO/5-6, para. 18.